



Distr.: Limited
10 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أشار الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق) الالتزامات الإضافية إلى المقرر ١/م-٥ وكرر أنه سيقدم نتائج عمله بموجب المقرر ١/م-١ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.

٢- وأشار فريق الالتزامات الإضافية كذلك إلى الطابع المتكرر لبرنامج عمله وإلى أنه سيركز عمله في عام ٢٠١٠ على القضايا المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) ("النظر في حجم خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً") و(ب) ("النظر في إسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في حجم خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه هذه الأطراف إجمالاً، بما يتفق مع المادة ٤ من بروتوكول كيوتو") من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، وأنه سيواصل عمله بشأن القضايا المحددة في الفقرة ٤٩ (ج) ("المسائل الأخرى الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتحسين السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو") من الوثيقة نفسها.

٣- وأحاط فريق الالتزامات الإضافية علماً بالوثائق FCCC/KP/AWG/2010/6 و Add.1-5،
و FCCC/TP/2010/2 و FCCC/KP/AWG/2010/INF.1.

٤- وطلب فريق الالتزامات الإضافية إلى الأمانة ما يلي:

(أ) أن تنظم، بتوجيه من رئيس الفريق ووضعة في اعتبارها آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أدناه بالإضافة إلى المناقشات التي دارت في الدورة الثانية عشرة لفريق الالتزامات الإضافية، حلقة عمل للدورة في دورته الثالثة عشرة بشأن حجم خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً وإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في هذا الحجم. وينبغي أن تتيح حلقة العمل مناقشة تقنية تركز على الآثار الكمية للاقتراحات والقضايا التي تحدها الأطراف في مساهماتها المشار إليها في الفقرة ٥ (ب) أدناه، واستكشاف السبل الممكنة لرفع مستوى طموح الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وينبغي للأمانة، عند تنظيم حلقة العمل هذه، أن تكفل مشاركة متوازنة جغرافياً للخبراء والمنظمات؛

(ب) أن تقوم بتحديث الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/INF.1 باستخدام البيانات والمعلومات المستمدة من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) أن تقوم بتحديث الوثيقة FCCC/TP/2010/2 على أساس المعلومات التي نظر فيها فريق الالتزامات الإضافية والعمل الذي قام به في دورته الثانية عشرة؛

(د) أن تتيح في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ العروض التي أدلت بها الأطراف في أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق؛

(هـ) أن تنظم، قبل دورته الثالثة عشرة، ورهناً بتوافر الموارد التكميلية، حلقة عمل سابقة للدورة بشأن المحاسبة المتعلقة بإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات جديدة متاحة، ووضعة في اعتبارها التقدم المحرز في أثناء دورته الثانية عشرة فيما يتعلق باستخدام المستويات المرجعية.

٥- ودعا فريق الالتزامات الإضافية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه، إن أمكن، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ ما يلي:

(أ) آراء بشأن المواضيع التي ينبغي أن تغطيها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه وبشأن المنظمات/الخبراء الذين ينبغي دعوتهم إلى الحلقة؛

(ب) اقتراحات لمعالجة آثار القضايا المحددة في برنامج عمل فريق الالتزامات الإضافية، على النحو المحدد في الفقرة ٤٩ (ج) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، فيما يتعلق بحجم خفض الانبعاثات الذي يجب

أن تحقّقه الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً وإسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في هذا الحجم.

٦- ودعا فريق الالتزامات الإضافية كذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي تملك القدرة، إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، البيانات والمعلومات الجديدة المتاحة بشأن استخدامها المتوقع في فترة الالتزام القادمة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على مشاريع، بما في ذلك الوحدات المتوقع ترحيلها من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام القادمة، وما يتصل بذلك من افتراضات وُضعت عند تقديم تعهداتها المتعلقة بأهداف خفض الانبعاثات، لتجميعها في وثيقة متفرقات ولكي ينظر فيها فريق الالتزامات الإضافية في دورته الثالثة عشرة.

٧- وأحاط فريق الالتزامات الإضافية علماً بآراء الأطراف بشأن وثائق تيسير المفاوضات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1. ودعا الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، آراءها بشأن هذه الوثيقة لكي ينظر فيها فريق الالتزامات الإضافية في دورته الثالثة عشرة، بغية تيسير تحديث الوثيقة قبل دورته الرابعة عشرة بأسبوعين على الأقل.

٨- وفي سياق المقرر ١/م أ-١، طلب فريق الالتزامات الإضافية إلى الأمانة أن تُعد، للعرض عليه للنظر في دورته الثالثة عشرة، ورقة:

(أ) تحدد وتستكشف جميع الخيارات القانونية المتاحة، بما في ذلك اقتراحات الأطراف، ومنها الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/6/Add.1، الرامية إلى ضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

(ب) تحدد التبعات والآثار القانونية المترتبة على حدوث فجوة محتملة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.